مطلب قوله بعني اقرار لا ابتيع

مطلب ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه

مطلب لان الغاية لا تدخل تحت المغيا في المحسوسات

والاعارة والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل فكل ذلك اقرار بعلك ذي اليد
فيمنع دعواه لنفسه ولغيره بوكالة او وصاية للتناقض بخلاف ابرائه عن جميع
الدعاوي ثم الدعوى بها لعدم التناقض ذكره في الدرر قبيل الاقرار وصحح في الجامع
خلافا لتصحيح الوهبانية ونقل شارحها الشرنبلالي بانه ان قال بعني هذا كان
اقرارا وان قال ابتيع هذا لا بوبين مسئلة كتابته وختمه على صك البيع فانه ليس باقرار
بعدم ملكه وله على ماية ودرهم كلها دراهم وكذا المكيل والموزون استحسانا
وفي ماية وثوب وماية وثوبان يفسر المائة لانها مبهمة وفي ماية وثلاثة اثواب
كلها ثياب خلافا للشافعي قلنا الاثواب لم تذكر بحرف العطف فانصرف التفسير
اليهما لاستوائهما في الحاجة اليه والاقرار بدابة في اصطبل تلزمه الدابة فقط
والاصل انه ما يصلح ظرفا ان امكن نقله لزماه والا لزم المظروف فقط خلافا لمحمد وان لم
يصلح لزم الاول فقط كقوله درهم في درهم درر قلت ومفاده انه لو قال دابة
في خيمة لزماه ولو قال ثوب في درهم لزمه الثوب ولم اره فيحرر وبخاتم تلزمه
حلقته وفصه جميعا وبسيف جفنه وحمايله ونصله وبحجلة بحا فجيم بيت
مزين بستور وسور العيدان والكسوة وبتمر في قوصرة او بطعام في جوالق
او في سفينة او ثوب في منديل او في ثوب يلزمه الظرف كالمظروف لما قدمنا
ومن قوصرة مثلا لا تلزمه القوصرة ونحوها كثوب في عشرة وطعام في بيت فيلزم
الظرف فقط لما مر اذ العشرة لا تكون ظرفا للواحد عادة وبخمسة في خمسة وعنى معنى
على او الضرب خمسة لما مر والزمه زفر بخمسة وعشرين وعشرة ان عنى مع كما مر في
الطلاق ومن درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة تسعة لدخول الغاية الاولى
ضرورة اذ لا وجود لما فوق الواحد بدونه بخلاف الثانية وما بين الحائطين فلذا
قال وفي له كر حنطة الى كر شعير لزماه جميعا الا قفيزا لانه الغاية الثانية ولو قال
له على عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير عند ابي ح لما مر
نهاية وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما فقط لما مر
وصح الاقرار بالحمل المحتمل وجوده وقته اي وقت الاقرار بان تلد لدون نصف
حول لو مزوجة او لدون حولين لو معتدة لثبوت نسبه ولو الحمل غير آدمي ويقدر
بادنى مدة يتصور ذلك عند اهل الخبرة زيلعي لكن في الجوهرة اقل مدة حمل الشاة
اربعة اشهر واقلها لبقية الدواب ستة اشهر وصح له ان بين المقر سببا صالحا
يتصور للحمل كالارث والوصية كقوله مات ابوه فورثه او اوصى له به فلان
فيجوز والا لا كما ياتي فان ولدته حيا لا تل من نصف حول مذ اقر فله ما اقر وان
ولدت حيين فلهما نصفين ولو احدهما ذكرا والاخر انثى فكذلك في الوصية
بخلاف الميراث وان ولدت ميتا فيرد لورثة ذلك الموصي والمورث لعدم

اهلية

مطلب لا مع كتابة الاقرار اقرار

مطلب احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله

مطلب لا يحل الدين بمجرد اقراره

مطلب اعادة المعرف عين والمنكر غير

مطلب اقر ثم ادعى هو او وارثه كذب حلف المقر له

اهلية الجنين وان فسره بما لا يتصور كهبة او بيع او اقراض او ابهم الاقرار
ولم يبين سببا لغا وحمل محمد المبهم على السبب الصالح وبه قالت الثلاثة واما
الاقرار للرضيع فانه صحيح وان بين المقر سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
او ثمن مبيع لان هذا المقر محل لثبوت الدين للصغير في الجملة اشباه اقر بشيء على انه
بالخيار ثلاثة ايام لزمه بلا خيار لان الاقرار اخبار فلا يقبل الخيار وان وصلية
صدقه المقر له في الخيار لم يعتبر تصديقه الا اذا اقر بعقد بيع وقع بالخيار
له فيصح باعتبار العقد اذا صدقه او برهن فلذا قال الا ان يكذبه المقر له فلا يصح
لانه منكر والقول له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو المدة
طويلة او قصيرة فانه يصح اذا صدقه لان الكفالة عقد ايضا بخلاف ما مر لانهما
افعال لا تقبل الخيار زيلعي الامر بكتابة الاقرار اقرار حكما فانه كما يكون باللسان
يكون بالبنان فلو قال للصكاك اكتب خط اقراري بالف على او اكتب بيع داري او
طلاق امرأتي صح كتب ام لم يكتب وحل للصكاك الكتمان ان يشهد الا في حد وقود
خانية وقدمنا في الشهادات عدم اعتبار مشابهة الخطين احد الورثة اقر بالدين
المدعى به على مورثه وجحده الباقون يلزمه الدين كله يعني ان وفى ما ورثه به برهان
وشرح مجمع وقيل حصته واختاره ابو الليث دفعا للضرر ولو شهد هذا المقر مع
آخر ان الدين كان على الميت قبلت وبه علم انه لا يحل الدين في نصيبه بمجرد اقراره بل
بقضا القاضي عليه باقراره فلتحفظ هذه الزيادة درر اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس آخر بلا بيان السبب لزم المالان الفان كما لو اختلف
السبب بخلاف ما لو اتحد السبب او الشهود او اشهد على صك واحد او اقر عند
الشهود ثم عند القاضي او بعكسه ابن ملك والاصل ان المعرف او المنكر اذا اعيد
معرفا كان الثاني عين الاول او منكرا فغير ولو نسي الشهود اني موطن ام موطنين
فهما مالان ما لم يعلم اتحاده وقيل واحد وتمامه في الخانية اقر ثم ادعى المقر انه
كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن كاذبا في اقراره عند الثاني وبه يفتى
درر وكذا الحكم يجري لو ادعى وارث المقر فيحلف وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا صدر الشريعة
باب الاستثناء وما في معناه في كونه مغيرا كالشرط ونحوه
هو عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب
ونفي باعتبار الاجزاء فالقائل له على عشرة الا ثلاثة له عبارتان مطولة
وهي ما ذكرنا ومختصرة وهي ان يقول ابتداء له على سبعة وهذا معنى قولهم تكلم
بالباقي بعد الثنيا اي بعد الاستثناء وشرط فيه الاتصال بالمستثنى منه
الا لضرورة كنفس او سعال او اخذ فم به يفتى والندا بينهما لا يضر

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)